

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ذكره ثم من الاصحاب من يشترط التعرض للأوصاف التي يختلف بها الغرض ومنهم من يعتبر الأوصاف التي تختلف بها القيمة ومنهم من يجمع بينهما وليس شء منها على إطلاقه فان كون العبد قويا في العمل أو ضعيفا أو كاتبا أو أميا وما أشبه ذلك أوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها ولتعذر الضبط أسباب منها الاختلاط والمختلطات أربعة أنواع الاول المختلطات المقصودة الأركان ولا ينضبط أقدار أخلاطها وأوصافها كالهريسة ومعظم المرق والحلوى والمعجونات والغالية المركبة من المسك والعود والعنبر والكافور والقسي فلا يصح السلم فيها ولا يجوز في الخفاف والنعال على الصحيح والترياق المخلوط كالغالية فان كان نباتا واحدا أو حجرا جاز السلم فيه والنيل بعد الخطر والعمل عليه لا يجوز السلم فيه وقبلهما يجوز والمغازل كالنبال الثاني المختلطات المقصودة الأركان التي تنضبط أقدارها وصفاتها كثوب العتابي والخز المركب من الابريسم والوبر ويجوز السلم فيها على الصحيح المنصوص لسهولة ضبطها ويجري الوجهان في الثوب المعمول عليه بالابرة بعد النسيج من غير جنس الاصل كالابريسم على القطن والكتان فان كان تركيبها بحيث لا تنضبط أركانها فهي كالمعجونات الثالث المختلطات التي لا يقصد منها إلا الخليط الواحد كالخبز فيه الملح لكنه غير مقصود في نفسه وفي السلم فيه وجهان أحدهما عند الجمهور لا يصح وأصحهما عند الامام والغزالي الصحة ويجوز السلم في الجبن والأقط وخل التمر والزبيب والسك الذي عليه شء من الملح على الأصح في الجميع لحقارة أخلاطها وأما الأدهان المطيبة كدهن البنفسج والبان الورد فان خالطها شء من جرم الطيب لم يجر السلم فيها وإن تروح السمس بها واعتصر جاز ولا يجوز في المخيض الذي يخالطه الماء نص عليه وفي التتمة أن المصل كالمخيض لأنه يخالطه الدقيق